

Distr.: General  
26 August 2014

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد  
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق  
الدورة السادسة  
بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤  
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن  
الزئبق وللإجتمع الأول لمؤتمر الأطراف: مسائل  
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها  
في اجتماعه الأول

### الدراسة الأولية لعمل الآلية المالية، خصوصاً التي تتعلق بالبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

#### مذكرة من الأمانة

١ - تحدد الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتهدف الآلية إلى دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ على أن تشمل الآلية الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتحدد الفقرة ٧ بارامترات الدعم الذي سيقدمه مرفق البيئة العالمية، بينما تنص الفقرة ٨ على أنه عند توفير الموارد فإنه يتعين على المرفق أن يأخذ في الاعتبار حجم الخفض المتوقع لمستويات الزئبق لنشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه.

#### مرفق البيئة العالمية

٢ - وترد في مذكرة الأمانة بشأن الموضوع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/21) مناقشة لعمل الآلية المالية المتعلقة بمرفق البيئة العالمية، والتوجيهات التي ستقدم بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستغلالها، ولن يتم تناول هذه المسائل مرة أخرى في هذه المذكرة. وبالمثل، ترد مناقشة لعلاقات العمل مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك وضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق

\* UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/1

البيئة العالمية، في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.6/23)، ولن يتم تناول هذه المسائل مرة أخرى في هذه المذكرة.

### البرنامج الدولي المحدد

٣ - وفي الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٣ تبين الاتفاقية أن البرنامج الدولي المحدد سيدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٣ على أنه يتعين، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تشكل الآلية على الترتيبات اللازمة لتفعيل عملية الآلية المالية.

٤ - وعند النظر في هذه الترتيبات فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في مواصلة دراسة البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك كيفية تعريف بناء القدرات والمساعدة التقنية. وعند القيام بذلك فإن المؤتمر قد يجد أن من المفيد دراسة النتائج المتوقعة لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية. ويمكن كذلك تحديد تفاصيل نطاق البرنامج الدولي المحدد، مع الإشارة إلى دور مؤتمر الأطراف في توجيه عمل البرنامج.

٥ - وتنص الاتفاقية في الفقرة ٩ من المادة ١٣ على أن البرنامج الدولي المحدد سيعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف ويكون خاضعاً للمساءلة أمامه. وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في اجتماعه الأول في المؤسسة المستضيفة للبرنامج، التي يتعين أن تكون كياناً قائماً، وأن يقدم التوجيه للبرنامج، بما في ذلك فيما يتعلق بمدته. والدعوة مقدمة إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لتوفير موارد مالية للبرنامج، على أساس طوعي.

٦ - وعند إعداد مؤتمر الأطراف لتوجيهاته للبرنامج الدولي المحدد فإنه قد يرغب في النظر في الحاجة إلى هيكل إداري ووسائل لتوفير الإدارة. ويمكن الأخذ في الاعتبار أيضاً الآليات الأخرى القائمة ذات الصلة، بما في ذلك البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الأول لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقد أتيح القرار، الذي بموجبه اعتمدت الجمعية اختصاصات البرنامج الخاص وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشأ، للجنة في وثيقة معلومات (UNEP/(DTIE)/Hg/INC.6/INF/2).

٧ - وفيما يتعلق باختيار المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد توجد عدد من الكيانات التي يمكن أن تكون ملائمة، ولكل منها نقاط ضعف ونقاط قوة قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراستها. وقد يعتمد اختيار مؤسسة ملائمة قائمة على عوامل من بينها نوع الأنشطة التي سيوفر لها البرنامج الدولي بناء القدرات والمساعدة التقنية، وما إذا كان الدعم سيقدم عبر وكالات منفذة أو مباشرة إلى الأطراف، وكذلك الجوانب العملية الأخرى للبرنامج.

٨ - وقد طلب مؤتمر المفوضين في الفقرة ٦ من قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP/(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول) إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على المسائل التي تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول، ويشمل ذلك جملة أمور من بينها على وجه الخصوص ترتيبات عمل الآلية المالية.

٩ - قد ترغب اللجنة في أن تواصل النظر في القائمة الإرشادية للمسائل المشار إليه أعلاه وأن تحدد أي مسائل أخرى للنظر فيها عند التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثائق إضافية تتعلق بعمل الآلية المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتجارب في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

---